

الرهن بالدين لانه في معنى الابدان بطريق الادهرانية وفقاده عدم بطلان الصلح
 وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن ولا في معنى ان لا يبطل كحالة في قدر
 الزيادة في ما يملكه اي كما يحدد الرهن بالدين في الصورة المذكورة فبذلك
 به اظهر لو تصادق على ان الدين عليه ثم هل الرهن بالدين يتقيد وجوب الدين
 لتصادقهما على قبا حدة فتكون المطالبة به باقية بخلاف الاموال فانها تسقط بالدين
 اصل كل حكم عرفه في الرهن الصحيح في قولك في الرهن الفاسد في العارية
 قال وذكر الكرخي ان المتبوع من الرهن الفاسد يتبع به الفاسد وفيما
 ايضا وفي كل موضع كان الرهن حالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض ما يط
 الجواز ان الرهن المتعقد الرهن بوجوده بسقط الا تعقد لكن بصفة التمسك
 كالفاقد من البيع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذا لم يكن الرهن كذا لم يكن
 المقابل به مضمونا لا يتعقد الرهن اصلا وصينير فاذا اهدى هذا بغيره
 بخلاف الفاسد فانه يهدى بالاقبل من قيمته وبين الدين ومن ماله غيره
 فان رهنه احد به كما في الرهن الصحيح فمن رهن الرهن باطل كما حصرناه
 في العارية مضمون للهبة وفي معانيها

ولي رهنه لا يرام انفاكاه ومجتهه لومات بالموت يستطرد
 هذا التعبير كل نفس بما كتبت رهنه والمعتبر كل نفس رهن بكسبها عند اده
 تقال انتهى **كتاب الجارية** فمناسبه ان الرهن لصيانة المال وحكم الجارية
 لصيانة النفس والمال وسيلة النفس فقدم ثم الجارية لغتها اسم لما يكتب
 من الشر وسر عما اسم لفعل محرم حل بما له او لنفسه ورضه المقربا الفصيح والسر
 بما حل والجناية بما حل بنفسه والخراف القبل الذي يتعلق به الاحكام الا انه من
 قود ودين وقارن ما لم وعرضاته ارك خصمته والافانوا اعه كسرى كرم وصلب
 وقتل حره في الاول محمد وهو ان يعرضه في اي موضع من جسده بالة تعرف
 الاجزاء كل سلاح ومنقل لومين حد بدهوهره ومحمد من خشب وزجاج وجمد

الرهن ان يكون حصل بعد البيع والملك كذا وان قبله فللرهن ان يرضى دين
 المرصق ولا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عنه الاباحة فانما يقبل الرجوع
 كما مر وفيها من ربح المرصق ان يرضى له الانتفاع ولا يجب عليه شيء وان لم
 يربح لونه نقصان الرهن وضمان المالك من قبا مملوكة فليحفظ في رهنه
 الرهن وان عرسمها باذن المرصق ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فغنية
 استحق الرهن ليس للمرصق طلب غيره مقامه استحق بمضاه ان شاء كما يبطل الرهن
 فيما بقي وان شق في الرهن فيما بقي ويجبس بكل الدين تكن هلته بخصه اجزاء
 لغيره ثم رهنا منه صح وبطلت الجارية وتوارثت من راحته الجارية
 باطله ان الرهن سقط الدين كماله فان عاد سقط بحسبه بقضه لان الاق
 عيب حدث فيه ثم ما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصديته قال
 والزيادة في الرهن نهي وتعتبر في ما لهم القبض ~~في الرهن~~ وفي الرهن الذي
 خلافا للدين في الاصل ان الخاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة
 في عقوده به او عليه والزيادة في الدين ليست صحتها فان رهن فسخ والسرخ
 بالفا مع انه يه في شرحه على انه الماعطي بالاول ولا يفتد ايضا بسببه
 مستقلة لا فرع للاول فتتد عبد بالفت قد في عبد اخر هناك كان الاول
 وثمة كل من العدين الف فالاول رهن حتى يرد ه الى الرهن والمرصق
 في الاخطا من جعله كان الاول بالفت يرد الاول الرهن فيمن يرد الرهن
 مضمونا الى الرهن او رهنه منه ثم هل الرهن في المرصق هل
 بغيره كما يستحسن السقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيضير عما يملك
 ولو قبض المرصق دينه كله او بعضه من رهنه او يرضى او يرضى المرصق
 بالدين عن صاحبه اي عن دينه على شيء لانه استوفى او حال الرهن من رهنه
 بدينه على اطر ثم هل رهنه معه اي في يدي المرصق هل الرهن او ما قبض
 اي من ادي في صورة ايفارهن او متطوع او سيرا وصلح وبطلت الجارية وهذا
 الرهن

الرهن ان

صحة